

تفسير البحر المحيط

. @ 492 @

ويقال أراد أمراً ثم نكص عنه . وقال تأبط شرّاً : % (ليس النكوص على الأدبار مكرمة %
إنّ المكارم إقدام على الأصل .
%)

ليس هنا قهقري بل هو فرار ، وقال مؤرج : نكص رجع بلغة سليم . شرّد فرّق وطرّد
والمشرّد المفرّق المبعد وأما شرذ بالذال فسيأتي إن شاء الله تعالى عند ذكر قراءة من قرأ
بالذال ، التحريض المبالغة في الحثّ وحركه وحرّسه وحرّضه بمعنى ، وقال الزمخشريّ من
الحرص وهو أن ينهكه المرض ويتبالغ فيه حتى يشفي على الموت أو أن يسميه حرصاً ويقول له
ما أزال إلا حرصاً في هذا الأمر وممرضاً فيه ليهيجه ويحرّكه منه ، وقالت فرقة : المعنى
حرص على القتال حتى يتبين لك فيمن تركه إنه حارص ، قال النقاش : وهذا قول غير ملتئم
ولا لازم من اللفظ ونحا إليه الزّجاج والحارص الذي هو القريب من الهلاك لفظة مباينة لهذه
ليست منها في شيء ، أثخنه الجراحات أثبتته حتى تثقل عليه الحركة وأثخنه المرض أثقله
من الثخانة التي هي الغلظ والكثافة والإثخان المبالغة في القتل والجراحات .
{ وَاعْلَمُوا أَن زَمْماً غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْإِنسَانِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ
ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ } . قال الكلبي : نزلت بدر ، وقال الواقدي : كان الخمس في غزوة
بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوّال على رأس عشرين شهراً من الهجرة ،
ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما أمر تعالى بقتال الكفار حتى لا تكون فتنة اقتضى ذلك
وقائع وحروباً فذكر بعض أحكام الغنائم وكان في ذلك تبشير للمؤمنين بغلبتهم للكفار وقسم
ما تحصّل منهم من الغنائم ، والخطاب في واعلموا للمؤمنين والغنيمة عرفاً ما يناله
المسلمون من العدو بسعي وأصله الفوز بالشيء يقال غنم غنماً . قال الشاعر : % (وقد
طوّفت في الآفاق حتى % .

رضيت من الغنم بالإياب .

(% (ويوم الغنم يوم الغنم مطعمه % .

أني توجه والمحروم محروم .

%)

والغنيمة والفيء هل هما مترادفان أو متباينان قولان وسيأتي ذلك عند ذكر الفيء إن شاء الله تعالى . والظاهر أن ما غنم يخمس كائناً ما كان فيكون خمسة لمن ذكر الله فأمّا قوله فإن خمسة فالظاهر أن ما نسب إلى الله يصرف في الطاعات كالصدقة على فقراء المسلمين وعمارة الكعبة ونحوهما ، وقال بذلك فرقة وأنه كان الخمس يُقسم على ستة فما نسب إلى الله قسم على من ذكرنا ، وقال أبو العالية سهم الله يصرف إلى رتاج الكعبة وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ بيده قبضة فيجعلها للكعبة وهو سهم الله تعالى